تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي الجزائري – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا–

Promotion of human rights in Algerian penal legislation - Electronic control system-

الباحث (ة) / محمد خميخم
كلية الحقوق –جامعة الجزائر.
m.khmmikhem@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2019/08/19 تاريخ القبول: 2019/11/10 تاريخ النشر:2020/01/16

الملخص :

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو ما يعرف بالسوار الالكتروني من أبرز المواضيع التي تم تناولها في مجال السياسة الجنائية الحديثة، سواء كوسيلة بديلة للحبس المؤقت أو وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، أين أثبت نجاحا واسعا في العديد من الدول التي تبنته و نصت عليه في تشريعاتها الجنائية ،وأخذت به كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية .

حيث انعكس ذلك إيجابا على حقوق الإنسان، مما أباح له قضاء العقوبة في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبات بناء على السلطة التقديرية المخولة له قانونا ، وهذا خلال ساعات معينة ، أين سمح للمحكوم عليه التمتع ببعض الحقوق التي كان محروما منها أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ، و هذا مثل الالتحاق بمكان العمل أو الاستمرار في مواصلة الدراسة أو العيش مع أسرته أو ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به أو ممارسة حقوقه الزوجية .

الكلمات المفتاحية : مراقبة ، نظام ، الكترونية ، تعزيز ، حقوق .

Abstract:

The electronic surveillance system is considered one of the most important topics dealt with in the field of modern criminal policy, whether as an alternative to temporary imprisonment or an alternative means of freedom-related penalties, where it proved a great success in many of the countries that adopted it and stipulated in its criminal legislation. On the implementation of penalties for deprivation of liberty in penal institutions.

Which allowed him to serve his sentence at his residence or at another place to be determined by the judge for the implementation of the penalties based on the discretion granted him by law, within certain hours, where he was allowed to enjoy some of the rights that he was deprived of while he was present In the penal institution, such as joining the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

workplace, continuing to study, living with his family, practicing his religious rites or exercising his marital rights.

Key words: control , system , electronic , promotion , rights

مقدمــة:

لم يؤدي تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كنظام عقابي الأهداف المتوخاة منه ضمن السياسة الجنائية الحديثة ، حيث أظهرت الدراسات العلمية و التجارب العملية آثارا سلبية كبيرة له ، و هذا مثل اكتظاظ السجون و عدم تحقيق أهداف الإصلاح كالتأهيل و الإدماج الاجتماعي ، إضافة إلى اختلاط المحكوم عليهم بمحترفي الإجرام و اكتساب خبرة جديدة و معتبرة في هذا المجال ، مما حذا بالمختصين في علم الإجرام إلى التفكير في إيجاد البدائل الفعالة للتقليل من تطبيق هذا النظام، و هذا بالاعتماد على أنظمة جديدة و مستحدثة من شأنها تلافي سلبيات هذه العقوبات ، والتي أثبتت التجارب الميدانية فشلها ، أين اهتدوا إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام عقابي مستحدث.

نصت عليه العديد من التشريعات المقارنة ، و هذا نظرا للدور الفعال الذي حققه في القضاء على مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، كما انعكس ذلك إيجابا في تعزيز حقوق الإنسان ، و هذا مثل تعزيز حق التعليم و حق العيش مع الأسرة و ممارسة الحقوق الزوجية ، حيث سمح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض الحقوق التي كان محروما منها أثناء قضائه للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة داخل السجن.

كل ذلك يعتبر تعزيزا لحقوق الإنسان في المجال العقابي و تنفيذا للالتزامات الملقاة على عاتق الدولة في هذا المجال ، و عليه فإن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتبر وسيلة قانونية كان لها الأثر الكبير في حماية حقوق الإنسان و تطويرها ، و نظرا لأهمية هذا النظام و ايجابياته التي أثبتها الواقع العملي ، فقد اعتمد المشرع الجزائري ذلك و نص عليه في التشريع الجزائي ، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المنظم للسجون ، و تم تطبيقه عمليا إبتداءا من سنة 2016 .

و عليه فإن موضوع هذه الدراسة سيكون بتسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري و البحث عن الايجابيات التي جاء بها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ، حتى و إن كانت في إطار محدود ، إلا أنها نقلة نوعية كبيرة في المجال الجزائي و هذا مقارنة بما يمتاز به من شدة وقسوة.

-**أهمية الدراسة** : تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحقيق ما يلي :

1 – نظرا للسلبيات التي تحدث في المؤسسات العقابية و عدم تأدية الهدف المنوط بها وهو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله ، إضافة إلى تفشي ظاهرة العود و احتراف الإجرام ، كل ذلك كان من بين الأسباب التي أدت إلى التفكير ببدائل جدية للعقوبات السالبة للحرية ، و التي كان على رأسها عقوبة النفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- توضيح المزايا التي يتمتع بها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و باعتبار أنها من النماذج العقابية الحديثة التي تم تطبيقيها في المنظومة العقابية الجزائرية.

3 – يعتبر من المواضيع الحديثة ، و التي يمكن أن تكون فيها الإضافة العلمية ، باعتبار أن القليل من التشريعات المقارنة التي نصت عليها خاصة التشريعات العربية و أخذت بها وطبقتها .

-**أهداف الدراسة** : تسعى هذه الدراسة إلى تبيان و توضيح آثار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في تعزيز و تحقيق الحد الأدنى من حقوق الإنسان ، و هذا مثل: حق التعليم و حق العمل و التمتع بالحقوق الأسرية و الزوجية ، و حق السكن .

-**إشكالية الدراسة** : تكمن إشكالية موضوع البحث في توضيح الآثار الايجابية العملية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري ، و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي الآثار العملية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على حقوق الإنسان ؟

1. **منهج الدراسة** : نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا لأهداف الدراسة ، فإنني استعنت ببعض المناهج العلمية المناسبة ، و التي أرى أنها مفيدة لموضوع البحث ، ابتداء ا بالمنهج التأصيلي التاريخي ، و هذا عند تناول مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و نشأته و تطوره، و المنهج التحليلي عند تبيان آثاره القانونية و انعكاسها على حقوق الإنسان .
2. **خطة الدراسة** : اعتمادا على المناهج المتبعة في الدراسة ، فإنني آثرت أن تبدأ بتوضيح مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، و ذلك من خلال تعريفه و تناول نشأته و تطوره التاريخي ، و أبرز خصائصه و ما يميز عن غيره من الأنظمة العقابية ، ثم تناول آثاره القانونية على مستوى حقوق الإنسان ، لذلك فقد قمت بتقسيم هذه الدارسة إلى مبحثين أساسين وفقا لما يأتي:

المبحث الأول :ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الثاني : الآثار العملية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على حقوق الإنسان

المبحث الأول : ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بين الآليات المستحدثة في السياسة العقابية، و بديلا للعقوبات للحرية قصيرة المدة ، لذلك فإن أدبيات البحث تفرض علينا تناول تعريف هذا النظام و نشأته و طبيعته القانونية ، و سيكون ذلك تباعا .

المطلب الأول : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعددت و اختلفت التعريفات التي أعطيت لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هذا ما بين التعريفات التشريعية و الفقهية .

الفرع الأول : التعريف التشريعي نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تناولت بعض التشريعات المقارنة تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، حيث عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة : 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، و أشار إليه في نص المادة 1/26/132 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ[2] ،كما عرفته المشرع الإماراتي في نص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

أما المشرع الجزائري ، فقد نص عليه لأول مرة في الأمر : 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و هذا في نص المادة 125 مكرر كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية ، ثم نص عليه كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و هذا من خلال نص المادة 150 مكرر ، حيث عرفته بأنه : " حمل الشخص المحكوم عليه طلية المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة التي في قرار الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[4].

1-Article 723-15 de code procédure pénales française : « Les personnes non incarcérées ou exécutant une peine sous le régime de la semi-liberté, du placement à l'extérieur ou du placement sous surveillance électronique, condamnées à une peine inférieure ou égale à deux ans d'emprisonnement ou pour lesquelles la durée de la détention restant à subir est inférieure ou égale à deux ans, ou pour lesquelles, en cas de cumul de condamnations, le total des peines d'emprisonnement prononcées ou restant à subir est inférieur ou égal à deux ans bénéficient, dans la mesure du possible et si leur personnalité et leur situation le permettent, suivant la procédure prévue au présent paragraphe, d'une semi-liberté, d'un placement à l'extérieur, d'un placement sous surveillance électronique, d'un fractionnement ou d'une suspension de peines, d'une libération conditionnelle ou de la conversion prévue à l'article 132-57 du code pénal. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale…… ».

2-Article 132-26 de code pénal français : « Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, à la recherche d'un emploi, au stage, à la participation à la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues.

Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à effectuer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire….. ».

3 – تنص المادة 355 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 علي ما يلي : " إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو إلى مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، و يتم تنفيذه عن طريق وسائل الالكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد ، أو تلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة ...."

4 – القانون رقم : 01/18 ، المؤرخ في : 2018/01/30 ، المعدل و المتمم للقانون رقم : 04/05 ، المؤرخ في: 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد : 05 الصادرة بتاريخ : 2018/01/30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن خلال التعريفات التشريعات السابقة ، ألاحظ أنها و بالرغم من اختلافها في الصياغة القانونية إلا أنها تتفق على نفس المعنى و الهدف من وراء نصها على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو كإجراء للرقابة القضائية .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تعددت وتباينت التعريفات الفقهية التي تناولت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، حيث عرفه البعض بأنه : " رقابة تتم عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية ، و ذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ، ضمن المنطقة المسموح بها ، ومدى التزامه بشروط و ضوابط العقوبة المفروضة عليه ، و غالبا ما يتم بوضع سوار الكتروني في معصم المحكوم عليه أو طريق الهاتف ، حيث يعرف مكان تواجده أو التعرف على نبرات صوته عن طريق التكنولوجيا "[1] .

و يعرفه البعض الآخر ، بأنه : " أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار الحبس ، بحيث هذا النظام ببقاء المحكوم عليه في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية "[2] ، كما عرفه طرف ثالث ، على أنه : " طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ، و ذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر يحدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي و للمحكوم عليه أن يلتحق بعمله أو الاستمرار في دراسته ، و الوفاء بمتطلباته الأسرية و غيرها ، و يتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة ، و ذلك بوضع جهاز إرسال على يد أو كاحل المحكوم عليه يمكن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة "[3] .

فمن خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أخلص إلى اتفاقها في اعتبار هذا النظام طريقة جديدة و مبتكرة و بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تهدف إلى تجنب الآثار السلبية لعقوبة الحبس على المحكوم عليه، حتى و إن لم تنشر إلى ذلك .

المطلب الثاني : نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يعتبر التشريع الأمريكي أول تشريع عقابي اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وهذا تحت تسمية : Electronic Monitoring و يرجع الفضل في ذلك إلى اختراع الباحث -Ralph

---

1 – محمد صالح العنزي ، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، 2016 ، ص : 40.

2 – عامر جوهر ، عباسة طاهر ، **السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، مارس 2018 ، محمد خيضر ، بسكرة ، ص : 187 .

3– عمر سالم ، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص : 10 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Schwitzgehel سنة 1971 ، و تم تطبيقه كبديل الحرية المراقبة وأحد التزامات الإفراج المشروط ، ثم أصبح كبديل للحبس المؤقت و هذا سنة 1987[1].

و نظرا لآثاره الايجابية في الإصلاح و الإدماج و التقليل من النفقات الحكومية على المساجين، فقد تم العمل به في كل من كندا سنة 1983 ثم بريطانيا سنة 1989 بعدها السويد سنة 1994 ثم هولندا سنة 1996 ، بعدها نصت فرنسا عليه كبديل للحبس المؤقت خلال سنة 1997[2] .

حيث تختلف فكرة تطبيق هذا النظام في كل من التشريع الأمريكي و التشريع الفرنسي ، فبالنسبة للتشريع الأمريكي كان الدافع إلى ذلك الميزانية الضخمة التي تخصصها الحكومة الأمريكية لإدارة السجون[3] ، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فإن ذلك يرجع إلى فكرة تطوير و عصرنة المؤسسات العقابية ، وهذا للاعتماد على أفكار جديدة و مستحدثة من شأنها التخفيف من مشكل الاكتظاظ و الوقاية من ظاهرة العود ، أين تم النص عليه كإجراء بديل للحبس المؤقت ، ليصدر بعدها القانون رقم : 97/1159 ، الصادر بتاريخ : 1997/12/19 ، و المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أين نص على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و هذا من أحكام المواد 723 إلى غاية 727–13–1.

وبخصوص التشريع الجزائري ، فقد تم النص على هذا النظام لأول مرة خلال الأمر رقم : 02/15 ، المؤرخ في : 2015/07/23 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وهذا كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية و المنصوص عليه في نص المادة 125 مكرر 1[4] .

بعدها جاء القانون رقم :01/18 ، المؤرخ في : 2018/01/18 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 04/05 ، المؤرخ في : 2005/02/06 ، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

---

1 – سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18** ، مجلة البحوث و الدارسات ، العدد 02 ، المجلد 15 ، صيف 2018 ، ص : 244 .

2 – عامر جوهر ، عباسة طاهر ، **مرجع سابق** ، ص : 184.

3– يتم إنفاق حوالي عشرون ألف دولار أمريكي على كل سجين خلال السنة ، وهذا المبلغ ضخم مقارنة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة ، عامر جوهر ، عباسة طاهر ، **مرجع سابق** ، ص : 184.

4 – تنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي : " المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بترخيص من هذا الأخير .

– يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه ."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعي للمحبوسين ، لينص على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و هذا في نص المادة 150 مكرر منه[1].

و بذلك أصبح هذا النظام من الوسائل البديلة لتنفيذ العقوبة قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، و هذا نظرا لما يتمتع به مزايا ايجابية خاصة في جانب الإدماج و الإصلاح الاجتماعي و العزل عن المجرمين الخطرين في المؤسسات العقابية .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، فمنهم من يري هذا النظام عبارة عن تدبير احترازي ، في حين يعتبره اتجاه آخر على أنه عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني لها ، و بذلك سأتناول وجهة نظر كل من طرف و محاولة التوفيق بينهما .

الفرع الأول : عبارة عن تدبير احترازي.

يري أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الجنائي بأن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عبارة عن تدبير احترازي ، يهدف إلى الوقاية و الإصلاح و التقويم و محاولة منع المحكوم عليه من ارتكاب جرائم جديدة أو العود إليها ، وهو من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية المعاصر[2] ، و هذا ما ينطبق على هذا النظام نظرا لعدم انطوائه على صفة الإيلام و الزجر[3].

و يحتج أصحاب هذا الرأي في اعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير احترازي بما تسمح به التكنولوجيا اليوم من تتبع للشخص المحكوم عليه و تحديد أماكن تواجده ، و بالتالي حسب رأيهم ، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى منع الجريمة و الحد من الخطورة الإجرامية للجاني و محاولة إعادة إدماجه و إصلاحه[4] ، كما يسعى إلى تجنبيه مخاطر مجتمع السجن و ما يحتوى من

1– تنص المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/18 المعدل و المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي : " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

– يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات ."

2 – خلود محمد أسعد إمام ، **وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس – دارسة تحليلية مقارنة** – ، رسالة ماجيستير في القانون العام كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2016 ، ص : 55 .

3 – بن عود نبيل ، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكترونية – في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر** ، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 04 ، سبتمبر 2018 ، ص : 147 .

4 – خلود محمد أسعد إمام ، مرجع سابق ، ص :55 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفاسد ، و بالتالي فهو أسلوب لوقاية المحكوم عليه من السلوكيات المنحرفة المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية[1] ، و عليه فهذا النظام يعتبر تدبير احترازي بأتم معنى الكلمة .

الفرع الثاني : عبارة عن عقوبة جنائية .

يعبر اتجاه فقهي آخر أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عبارة عن عقوبة جنائية بحتة و حجتهم في ذلك ما يحمله من صفات تتمثل في الردع و الإيلام و الإكراه ، حيث يتم حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل ، و ذلك بالبقاء في مكان إقامته المحدد ، كما يمنع من مخالطة بعض الأشخاص و ارتياد بعض الأماكن مما يسبب له الإيلام[2] ، و بذلك فإن هذا الرأي الفقهي يتفق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يعتبر هذا النظام بأنه ذات طبيعة عقابية[3] .

رأي الباحث : يري الباحث أن الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتحدد من خلال المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ، و بمعنى أدق إذا طبقت خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة فإننا تكون أمام تدبير احترازي ، أما إذا كان بعد صدور الحكم النهائي فإننا في هذه الحالة نكون أمام عقوبة جنائية بكل ما تتمتع به العقوبة من خصائص .

المبحث الثاني : الآثار العلمية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على حقوق الإنسان

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم التطبيقات العلمية في المجال العقابي ، و هذا نظرا لما يتمتع به من مزايا عملية تعود على المحكوم عليه و تضمن حقوقه كإنسان ، و التي يمكن إجمالها في المستوى الشخصي (المطلب الأول) أو المستوى العائلي (المطلب الثاني) و المستوى الاجتماعي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : على المستوى الشخصي.

يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة للشخص المحكوم عليه أن يتمتع ببعض الحقوق ، و التي تتمثل في حق التعليم والحق في السلامة الشخصية و الحق في الصحة ، و هذا ما سأوضحه في الفروع الآتية .

الفرع الأول : تعزيز حق التعليم .

1 – رامي متولى القاضي ، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن** ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 63 ، جويلية 2015 ، ص: 290 .

2 – بن عود نبيل ، **مرجع سابق** ، ص : 147.

– خلود محمد أسعد إمام ، **مرجع سابق** ، ص : 56 ، و رامي متولى القاضي ، **مرجع سابق** ، ص : 3.292

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة على المحكوم عليه يعزز حق التعليم كحق من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المواثيق الدولية[1] ، حيث يسمح للمستفيد من هذا النظام من مواصلة تعليمه و تحسين مستواه العلمي و الاحتكاك بالكفاءات العلمية ، مما يعطيه فرصة أكبر في توسيع المدارك العلمية و أسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء و تقدير عواقبها ، و بالتالي التكيف مع الأشخاص المحيطين به ، إضافة إلى شغل أوقات فراغه في البحث و القراءة مما يدفع عنه الملل و الوساوس[2].

وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية في مجال علم الإجرام ، أن هناك علاقة كبيرة بين تدني مستوى التعليم و الجنوح إلى الجريمة ، و معنى ذلك أن التعليم يعتبر أداة فعالة للحد من الجريمة[3] ، و بذلك فإن العمل بهذا النظام من شأنه أن يسمح للمحكوم عليه من تحسين مستواه العلمي مما يعطيه فرصة مستقبلا في إيجاد عمل بعد تنفيذه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

---

1 – تنص المادة 26 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والذي اعتمد في 1948 على أن: "لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الأساسي إلزاميا ، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم " ، كما تنص المادة 13 من **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الثقافية** على ما يلي : "– تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم

– وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب

أ– جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع

ب– تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم

ج– جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم .

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلي أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية .

هـ. العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

2 – أيمن بن عبد العزيز المالك ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية " كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية "**، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010 ،ص : 78 .

3 – أيمن بن عبد العزيز المالك ، **مرجع سابق** ، ص: 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعزيز حق السلامة الجسدية و النفسية .

يساهم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حماية السلامة الجسدية و النفسية للمحكوم عليه ، وهذا مقارنة بما هو موجود في المؤسسات العقابية[1] ، فالإضرار الجسدية و النفسية التي يعاني منها المحبوس تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تقارن بما يمكن أن يعانيه المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية[2].

و بذلك فإنه إذا كان لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مخاطرا على السلامة الجسدية و النفسية للمحكوم عليه ، فإنها تبقى بسيطة و لا يمكن مقارنتها بما هو موجود داخل أسوار السجن.

و عليه فإن تطبيق هذا النظام يعد آلية عملية من شأنها أن تعزز حق السلامة الجسدية و النفسية للمحكوم عليه ، و الذي يعتبر من بين الحقوق الأساسية المنصوص في حقوق الإنسان .

الفرع الثالث : تعزيز الحق في الصحة .

يعتبر الحق من الحقوق الأساسية للإنسان ، حيث تطور مفهوم هذا الحق من العلاج فقط إلى حق الوقاية و العلاج معا، و تحقيق الرفاهية الكاملة للفرد ، و هذا ما نص عليه ميثاق الصحة العالمية كهيئة دولية[3] ، و بذلك فحق الإنسان في الصحة هو من ضمن لائحة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المنصوص عليها في المواثيق و المعاهدات الدولية أو في دساتير الدول و المنظمات.[4]

و نظرا لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه ، باعتبار أن الحق في الصحة من الحقوق الإنسان الأساسية ، حيث يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يتمتع بهذا الحق نظرا لإمكانية تواجده في مكان نظيف و حصوله على الغذاء الآمن و المياه النقية و الظروف الصحية و البيئية ، وكل ماله علاقة بالصحة .

---

1 – ساهر إبراهيم الوليد ، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دارسة تحليلية** – ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد 21 ، العدد 1 ، يناير 2013 ، ص 678 .

2 – رياض فوحال ، **أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص : 327 .

3 – الحق في الصحة " حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة في حينها فحسب ، بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة ، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة و الإصحاح المناسب ، و الإمداد الكافي بالغذاء الآمن و التغذية و المسكن ، و الظروف الصحية للعمل و البيئة و الحصول على النوعية و المعلومات فيما يتصل بالصحة .... " ، و كذلك نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 – واثق عبد الكريم محمود ، **حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 26 ، حزيران 2015 ، ص: 270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه في حالة مرض المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يعالج في أحد المستشفيات ، حيث يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يواصل حق العلاج إذا كان مريضا في أحد المستشفيات المخصصة لذلك أو الذهاب إلى الطبيب المعالج له إذا كان مريضا بمرض مزمن .

و بذلك فإن تطبيق هذا النظام من شأنه تعزيز حقوق الإنسان ، و هذا نظرا لما يتمتع به من مرونة في التطبيق الذي يسمح للمحكوم عليه ممن ممارسة الحق في الصحة و التداوي و العلاج بعد موافقة الجهة القضائية المختصة .

الفرع الرابع : تدعيم حق الخصوصية .

يعد الحق في الخصوصية ، أو ما يعرف بالحق في السرية أو احترام الحياة الخاصة من بين الشروط الأساسية التي لا غنى عنها في حفظ كرامة الإنسان ، لذلك نجد أن المواثيق و التشريعات سواء الدولية أو الوطنية ، قد حرصت على صيانتها و حفظها[1] .

حيث تباينت آراء الفقه و التشريع في تعريف حق الخصوصية ، إلا أن التشريع السوري ، قد فصل في ذلك ، و عرفه على أساس أنه : " حق الفرد في حماية أسراره الشخصية و الملاصقة الشخصية و العائلية و مراسلاته و سمعته و حرمة منزله و ملكية الخاصة في عدم احترافها أو كشفها دون موافقته "[2] .

و بذلك فإن هذا الحق باعتبار أنه من الحقوق الأساسية للإنسان يتعزز بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و نستخلص ذلك سواء من التطبيق العملي لهذا النظام و ما ينتج عنه ، أو من خلال نص المادة 150 مكرر 2 الفقرة الثانية من القانون رقم : 01/18 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

وحماية لحق خصوصية المحكوم عليه بهذه العقوبة ، فقد نص المشرع في المادة 150 مكرر 2 على موافقة المحكوم أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ، و بذلك فإن الموافقة المسبقة على تطبيق

---

1 – نص **الدستور الجزائري** لسنة 2016 على حق الإنسان في الخصوصية و حمايتها القانونية و هذا من خلال نص المادة 46 ، و التي جاءت كالآتي " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفة و يحميها القانون ....."

2 – نص المادة 22/1 من المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على شبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية السورية.

3 – تنص المادة 150 مكرر 2 فقرة ثانية على " يجب احترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ....." .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا النظام كعقوبة بديلة من شأنه أن يعد كسب إباحة لكل سلوك يحد من نطاق ممارسة الحق في الخصوصية[1] .

و عليه فإن تطبيق هذا النظام كعقوبة على المحكوم عليه من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان (الحق في الخصوصية) ، نظرا لأن المحكوم عليه يصبح يعيش في بيته أو مكان إقامة محدد من طرف القضاء ، و هذا ما لا يتوفر داخل أسوار السجن إذا كان يقضي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

المطلب الثاني : على المستوى العائلي.

إن من بين الآثار الايجابية التي تنج عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المستوى العائلي هو تعزيز بعض الحقوق و التي تتمثل في حق العيش مع الأسرة (الفرع الأول) و حق ممارسة الخلوة الشرعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعزيز حق العيش مع الأسرة .

نصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تعريف الأسرة ، و اعتبرها الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بالحماية من طرف المجتمع و الدولة[2] ، كما أولى لها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، أهمية كبيرة و نص على وجوب منحها أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة[3] ، و بذلك فإن هذا الاهتمام انعكس في قوانين الدول التي صادقت على هذه المعاهدات و أفرغتها في تشريعاتها الداخلية .

---

1 – ويزه بلعسلي ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني و آليات ترشيد السياسية العقابية المعاصرة** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 05 ، 2018 ، ص : 152 .

2 – المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، على ما يلي : "– للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

– لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

– الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.".

3 – تنص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التفافية على ما يلي : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

– وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

– وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عليه ، فإن التطبيق العلمي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من شأنه يعزز حق الإنسان في لقاء أسرته و العيش معها تحت سقف واحد و بالتالي توفير كل ما يحتاجه الأولاد و الزوجة أو الزوج من حاجات نفسية و مادية ، و هذا مثل توفير العناية بالأولاد و الزوجة من حب و حنان ، و توفير الحاجيات المادية من مأكل و مشرب نظرا لإمكانية عمل المحكوم عليه و توفير القوت لعائلته .

وخيرا ما نص عليه التشريع العقابي الجزائري بخصوص تطبيقيه لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، إذ التجربة العلمية لهذا النظام سمحت بممارسة المحكوم عليه لحق العيش و البقاء مع أسرته طوال فترة قضاء مدة العقوبة ، وهذا الإجراء القانوني يصب في خانة تعزيز حقوق الإنسان في التمتع و العيش مع الأسرة كحق قانوني و طبيعي.

الفرع الثاني : تعزيز حق ممارسة الحقوق الزوجية.

يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة للحبس قصير المدة من ممارسة حق المعاشرة الزوجية ، أو ما يعرف بالخلوة الشرعية[1] ، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه بعض التشريعات[2] ، باعتباره من الحقوق الإنسانية و المشتركة بين الزوجين[3] .

و بذلك فإن من الآثار العملية لتطبيق هذا النظام الحفاظ على استمرا العلاقة الزوجية بين المحكوم عليه و زوجة ، مما يجنب الأسرة خطر التفكك و الضياع بسبب مطالبة الزوج أو الزوجة

1– تعرف الخلوة الشرعية كنظام اختص به التشريع الإسلامي على أنها : " اجتماع الرجل بزوجه في مكان حيث لا يكون معهما مانع من الوطء لا حقيقي ، ولا شرعي ، ولا طبيعي " عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، **حق السجين في الخلوة الشرعية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني** –، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، يناير 2012 ، ص : 88.

2 – ساهر إبراهيم الوليد ، **مرجع سابق** ، ص : 680 .

3 – نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 الفقرة 01 منه على : " للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزاوج و تأسيس أسرة دون أي قيد يسبب العرف أو الجنسية أو الدين ، ويجب على الدول أن تتيح للسجناء و المعتقلين حق الالتقاء بأسرهم " ،كما نصت بعض تشريعات الدول ، وهذا مثل ما نص عليه المشرع السوداني في المادة 28 و 29 من الفصل الخامس من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010 ، على أنه : يجوز السماح لزوج النزيل بعد التثبت من قيام الزوجية شرعاً أو وفق الأعراف " ، كما نص كل من المشرع الأردني صراحة على ذلك في نص المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم : 09 لسنة 2004 ، أما النظام السعودي فقد نص على ذلك في نظام **السجن و التوقيف السعودي** ، الصادر بتاريخ : 1389/07/11 هـ ، جريدة أم القرى ، العدد : 2729 ، و القرار الملكي لوزير الداخلية رقم : 1745 ، بتاريخ : 1411/6/17 هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق بالتفريق[1] ، إضافة إلى حماية المحكوم عليه من التعرض إلى السلوكيات الشاذة التي تتواجد داخل السجون ، كالشذوذ و الانحراف الجنسي و الاضطرابات النفسية العنيفة[2] .

كما أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تمكين المحكوم عليه من التمتع بحق الأبوة أو الأمومة ، و الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ، مما يؤدي إلى الحفاظ على الجنس البشري[3].

و عليه فإن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة يؤدي إلى تحقيق آثار ايجابية للمحكوم عليه على المستوى النفسي أو الصحي أو الأسري ، و التي تتمثل في تحقيق المعاشرة الزوجية بشكل منتظم و خلق جوي أسري تسوده المودة و الرحمة ، و استمرار الروابط الأسرية التي تسمح بمناقشة حاجات الأسرة و تبادل الأفكار و الآراء ، مما يؤدي في الأخير إلى خلق أفكار ايجابية لدى المحكوم عليه في تحمل المسؤولية دون أي مشاكل .

المطلب الثالث : على المستوى الاجتماعي.

يساهم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة في تدعيم و تعزيز بعض الحقوق التي لا يمكن للمحكوم عليه أن يحققها داخل أسوار السجن ، و من قبيل ذلك حق العمل (الفرع الأول) ، و حق التمهين و التكوين (الفرع الثاني) ، و كلها انعكاسات ايجابية لتطبيق هذا النظام ، و عليه سأتناول تعزيز هذه الحقوق بشيء من التفصيل .

الفرع الأول : تعزيز حق العمل للمحكوم عليه.

يعد حق العمل حق أساس و من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها في عديد الصكوك القانونية الدولية[4] ، فهو يؤمن الفرد ماديا و اقتصاديا ، و يوفر له احتياجاته اليومية و العائلية .

---

1 – عبد الحفيظ يوسف عليان أبو حميدة ، **مرجع سابق** ، ص : 99 .

2 – رابح فغرور ، زهرة بن عبد القادر ، **نظام الخلوة الشرعية للسجين ، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي و الوضعي** ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد 7 ، العدد 13 ، جوان 2018 ، ص : 517 و عبد الحفيظ يوسف عليان أبو حميدة ، **مرجع سابق** ، ص :99 .

3 – رابح فغرور ، زهرة بن عبد القادر ، **مرجع سابق** ، ص :517.

4 – تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :" – لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

– لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه ، بأن يمارس هذا الحق عمليا ، و بالتالي الاستفادة من القدرات و الطاقات التي يمتلكها هذا الأخير ، كما يساعده على التأهيل و الاندماج الاجتماعي وملء الفراغ النفسي الذي يمكن أن يعيشه داخل أسوار السجن ، و المساهمة في إعانة أسرته ماديا و إشباع حاجاته ومكافحة العود ، نظرا لعزل المحكوم عليه عن بقية السجناء و الاختلاط بهم[1] .

و بذلك فإن استفادة المحكوم من هذا النظام من شأنه أن يساهم في ممارسة حق المشاركة في الإنتاج و خدمة المجتمع و الاستفادة من الجهد المبذول بما يكفل الحق في مستوى معيشي لائق له و لعائلته .

الفرع الثاني : تعزيز حق التكوين للمحكوم عليه.

يعرف التكوين على أنه : " تلك الجهود الهادفة إلى تزويد الفرد بالمعلومات و المعارف العلمية التي تكسبه مهارة في أداء العمل ، أو تنمية و تطوير ما لديه من مهارات ومعارف وخبرات ، مما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو بعده لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل "[2] ، وبذلك يعد التكوين بأنواعه المختلفة من بين الآليات التي تساعد على تنمية المهارات و المعارف العملية و الفنية لدى الشخص المحكوم عليه ، و هذا من أجل اكتساب حرفة أو مهنة تساعده على دخوله عالم الشغل بعد قضائه لعقوبته .

إلا أن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة من شأنه أن يسمح للمحكوم عليه بالذهاب إلى مراكز التكوين المختلفة و تعلم الحرفة و المهنة التي يرغب فيها ، و هذا دون أي مشكلة تذكر .

وبذلك فإن التطبيق العلمي لهذا النظام كعقوبة بديلة يعود على المحكوم عليه بعدة فوائد يمكن حصرها في ما يلي :

1- اكتساب المحكوم عليه الثقة و الاحترام لنفسه .

كما تنص المادة 06 الفقرة 1 من المعاهد الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية على : " – تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

– يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

1 – رياض فوحال ، **مرجع سابق** ، ص: 330 .

2 – زكي محمود هاشم ، **إدارة الموارد البشرية** ، جامعة الكويت ، 1989 ، ص:255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تنمية النواحي السلوكية و اكتساب خبرات جديدة .

3- الاستفادة من وقت الفراغ بما يعود عليه بالفائدة .

4- تنمية العادات الفكرية و العملية لدى المحكوم عليه[1] .

و نستخلص مما سبق أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة يعزز حق الاستفادة من التكوين و التمهين باعتبار أن المحكوم عليه يمكن له أن يلتحق بمختلف مراكز التكوين المتوفرة بمحل قضاء عقوبته ، بشرط أن يتم السماح له بذلك من طرف قاضي تنفيذ العقوبات .

و عليه ننادي الجهات الوصية السماح للمحكوم بممارسة هذا الحق ، و هذا نظرا لآثاره الايجابية في تنمية المهارات المهنية و اكتساب الخبرات العلمية و العملية الجديدة التي تزيد من كفاءته الإنتاجية ، و تحسن أسلوب أدائه الذي بدوره يكسبه ثقة بنفسه و احترام لذاته ، و بالتالي تقضي على الأفكار السليبة لديه ، و يدرك أنه فرد فعال في المجتمع ، و هذا ما تعمل على تحقيقه السياسة العقابية المعاصرة .

الفرع الثالث : تعزيز حق السكن .

يعد الحق في السكن من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها ، و يأتي في الأهمية بعد كل من المأكل و الملبس في الترتيب الهرمي للاحتياجات الإنسانية[2] ، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 25 الفقرة 01 منه[3] ، كما نصت عليه المادة 11 الفقرة 01 من المعاهد الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4] .

و بذلك فإن الحق السكن هو " حق الإنسان في العيش بمكان ما بسلام و آمان وكرامة بصورة تضمن له حقه الإنساني في السكن تلائم احتياجاته الإنسانية الأساسية "[5]، ومن خلال التطبيق العملي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم ، نلاحظ أن هذا الحق يتعزز باعتباره من حقوق

---

1 – أيمن بن عبد العزيز المالك ، **مرجع سابق** ،ص:83.

2 – جمال باقر مطلك ، **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للسكن اللائق** ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 50 ، سنة 2018 ، ص:249.

3 – تنص المادة 25 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :" لكل فرد الحق في مستوى معيشة لكفي الضمان الصحة و الرفاهية له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ".

4 – تنص المادة 11 الفقرة 01 من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ما يلي :" تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الملبس و السكن ، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ".

5 – جمال باقر مطلك ، **مرجع سابق** ، ص : 250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان الأساسية ، بحيث يسمح له بأن يعيش في مقر سكنه ، باعتبار أنه من شروط الاستفادة من هذا النظام كعقوبة بديلة التوفر على سكن أو محل إقامة دائمة[1] ، و بالتالي التمتع بالحق في السكن كحق للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا المجال[2] .

و عليه فإن استفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات قصيرة المدة من شأنه أن يعزز حق السكن لهذا الأخير ، مما يضمن له العيش بكرامة و آمان و تحفظ له خصوصيته ، و هذا عكس ما يمكن أن يلاقيه داخل أسوار السجن في حالة قضائه لهذه العقوبة .

الخاتمة :

إن استخلاص بعض النتائج و التوصيات بخصوص موضوع تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي الجزائري – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا – ، و هذا بعد أن أنهيت هذا البحث المتواضع بفضل الله و كرمه علي ، أوجزها في النقاط الآتية:

النتائج :

أولا : تناولت بعض التشريعات المقارنة تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة أو كتدبير أمني ، هذا مثل ما نص عليه التشريع الفرنسي و الإماراتي و الجزائري .

ثانيا : لا يوجد اختلاف في تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة في الفقه الجنائي الذي تناول هذا الموضوع ، إلا أن الاختلاف يدور حول طبيعته القانونية ، فمنهم من يعتبره تدبيرا احترازيا ، بينما البعض الآخر يعتبره عقوبة بالمفهوم القانوني لها .

ثالثا : يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة انعكاسا للتطور في السياسة الجنائية الحديثة ، التي تهدف إلى المواءمة ما بين حق المجتمع في العقاب و حماية الحريات الفردية للأشخاص ووقاية المحكوم عليه من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

---

1 – تتمثل الشروط القانونية الواجب توفرها في حق السكن فيما يلي :

- توفر التجهيزات و الخدمات و المرافق و البنى التحتية .
- أمن الحيازة و القدرة على تحمل التكاليف .
- يسر تلبية الاحتياجات و ملاءمته من الجانب الثقافي .
- مدى صلاحية المسكن من الناحية الفنية و التقنية و أهلية الموقع " ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة ، جمال باقر مطلك ، **مرجع سابق** ،ص : 250.

2 – تنص المادة 150 مكرر 3 على ما يلي : " يشترط للاستفادة من هذا النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .....

- أن يثبت المعنى **مقر سكن** أو **إقامة ثابتا** ...."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : إن الهدف من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو حماية الأفراد و ترشيد السياسة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع ووقايته من مخاطر العود إلى الجريمة .

خامسا : عزز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة بعض من حقوق الإنسان ، حتى و إن كانت في حدها الأدنى ، و هذا مثل حق التعليم و حق الخصوصية و حق العيش مع الأسرة ، و كلها تصب في خانة تنفيذ حماية حقوق الإنسان التي تنص عليها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن .

سادسا : يساهم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة في تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية و خفض الأعباء المالية عن إدارة السجون ، و بالتالي توفير الاقتطاعات المالية و الاستفادة منها لتطوير هذا النظام عمليا .

سابعا : ترتب على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة الحفاظ على ديمومة العلاقات الأسرية و الزوجية ما بين المحكوم عليه و عائلته ، و لهذا أهمية بالغة في التخفيف و التقليل من الآثار النفسية المترتبة على الحرمان من الحقوق العائلية و الزوجية ، كما يساهم في التقليل من حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين .

التوصيات :

أولا : نظرا للآثار العملية الايجابية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة ، فإنني أنادي بتعديل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بأن تصبح عقوبة ملزمة للقاضي للنطق بها على الأشخاص الذين يرتكبون الإجرام لأول مرة ، مع ضرورة تدخل المشرع لتحديد الجرائم التي يمكن أن يستفيد منها الجاني من هذا النظام كعقوبة بديلة ، و هذا نظرا لاعتباره أنه امتياز من المجتمع للشخص الجاني .

ثانيا : ضرورة النص على عدم استفادة محترفي الإجرام من هذا النظام العقابي ، و هذا نظرا للخطورة الإجرامية التي يمتازون بها ، باعتبار أنه آلية للحد من العود إلى الجريمة و التخلص من مساوئ السجن .

ثالثا : تبني مختلف الهيئات الإدارية و القضائية ، و خاصة الهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان لهذا النظام ، والقيام بالندوات و المؤتمرات و اللقاءات العلمية لتبيان محاسنه ومزاياه في وسائل الإعلام المختلفة ، و تهيئة المجتمع لتقبله كآلية قانونية للتقليل من الإجرام .

رابعا : العمل على توفير الإمكانات البشرية و المادية و التقنية من طرف الدولة ، من أجل إنجاح هذا النظام العقابي و توسيع شريحة الجناة الذين يستفيدون منه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمل في الأخير ما تقدم من اقتراحات أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان أثناء تنفيذه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر :

أ- الدستور :

1. **الدستور الجزائري لسنة 1996** ، المعدل بالقانون رقم : 01/16 ، المؤرخ في : 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية العدد : 14 الصادرة بتاريخ : : 2016/03/07 .

ب- المعاهدات الدولية :

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، اعتمد ونشر على الملأ ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2. **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الثقافية** ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ : 03 كانون الثاني/يناير 1976 ، وفقا للمادة 27 منه.

ج- القوانين الوطنية :

1. **الأمر رقم : 155/66** ، المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 06/18 ، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،الجريدة الرسمية العدد : 34 الصادرة بتاريخ : 2018/06/10 .

2. **القانون رقم : 01/18** ، المؤرخ في : 2018/01/30 ، المعدل و المتمم للقانون رقم : 04/05 ، المؤرخ في: 005/02/06 و **المتضمن قانون تنظم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، الجريدة الرسمية العدد : 05 ، الصادرة بتاريخ : 2018/01/30.

ف- القوانين الأجنبية :

1. نظام **السجن و التوقيف السعودي** ، الصادر بتاريخ : 1389/07/11 هـ ، جريدة أم القرى ، العدد : 2729 .

2. القرار **الملكي لوزير الداخلية السعودي** رقم : 1745 ، بتاريخ :1411/6/17 هـ .

3. قانون **مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني** رقم : 09 ، لسنة : 2004 .

4. قانون **تنظيم السجون و معاملة النزلاء القومي السوداني** ، لسنة: 2010 الصادر بتاريخ : 2010/02/02.

5. **المرسوم التشريعي رقم : 17 ، لسنة : 2012** المتعلق بتطبيق **أحكام قانون التواصل على شبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية .**

6. **المرسوم بقانون اتحادي رقم : 17 ، لسنة : 2018** بتعديل بعض أحكام **قانون الإجراءات الجزائية** ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم :35 ، لسنة :1992.

I. القوانين باللغة الأجنبية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **code procédure pénales française** ; Loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957 portant institution d'un code de procédure pénale .
2- **code pénal français** ; Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal .

ثانيا– قائمة المراجع :

I. الكتب باللغة العربية :

1- عمر سالم ، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

2- محمد صالح العنزي ، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، 2016.

II. رسائل الدكتوراه و الماجيستر :

1– أيمن بن عبد العزيز المالك ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية** "، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010 .

2– خلود محمد أسعد إمام ، **وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس – دارسة تحليلية مقارنة** – ، رسالة ماجيستير في القانون العام كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2016 .

III. المقالات و المجلات العلمية :

1- بن عود نبيل ، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكترونية – في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر** ، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 04 ، سبتمبر 2018 .

2- جمال باقر مطلك ، **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للسكن اللائق** ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 50 ، سنة 2018 .

3- رابح فغرور ، زهرة بن عبد القادر ، **نظام الخلوة الشرعية للسجين ، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي و الوضعي** ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد 7 ، العدد 13 ، جوان 2018 .

4- رامي متولى القاضي ، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن** ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 63 ، جويلية 2015 .

5- رياض فوحال ، **أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر .

6- ساهر إبراهيم الوليد ، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دارسة تحليلية** – ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد 21 ، العدد 1 ، يناير 2013 .

7- سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18** ، مجلة البحوث و الدارسات ، العدد 02 ، المجلد 15 ، صيف 2018 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- عامر جوهر ، عباسة طاهر ، **السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، مارس 2018 ، محمد خيضر ، بسكرة .

9- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، **حق السجين في الخلوة الشرعية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني** –، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، يناير 2012 .

10-واثق عبد الكريم محمود ، **حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 26 ، حزيران 2015 .

11-ويزه بلعسلي ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني و آليات ترشيد السياسية العقابية المعاصرة** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 05 ، 2018 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com